

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136156

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136156-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف  
المستأنف ضده  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
الدكتور/ ...  
الأستاذ/ ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/05م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً نظامياً (مدير) حسب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-910) الصادر في الدعوى رقم (Z-34984-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال الإضافي لعام 2014م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على حسم الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2014م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات العقارية (برج ...) لعام 2014م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في صناديق استثمارية (صندوق ...) لعام 2014م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير (برج ...) لعام 2014م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص بند (رأس المال الإضافي لعام 2014م) فيوضح المكلف أن من شروط

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136156

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136156-2022)

خضوع أي مال للزكاة هو أن يتوافر فيه عدد من الشروط وهي تمام الملك والنماء وبلوغ النصاب وحولان الحول، ويفيد بأنه بناءً على ما أظهرته السجلات المحاسبية للشركة فأن شرط حولان الحول لم يتحقق حيث إن الشركاء في الشركة خلال 2014م قاموا بسحب جزء من رصيد أول العام نقدًا من رأس المال الإضافي، وعليه فإنه بناءً على حركة حساب رأس المال الإضافي فأن ما حال عليه الحول هو (89,964,054) ريال وليس (152,061,855) ريال، وفيما يخص بند (الاستثمارات العقارية - برج ... لعام 2014م)، فيوضح المكلف أن الدائرة قد أطلعت على عقد الشراكة الخاص بالاستثمار والمسجل باسم طرف ذو علاقة (شركة ...)، حيث أنه وفقًا للأنظمة التجارية المتبعة في المملكة فأن اتفاقيات الشراكة التي تبرم ما بين الشركات في أي من المجالات تثبت حق الشركة فيما تم الاتفاق عليه في البنود التعاقدية، وبالتالي عدم تسجيل العقار باسم الشركة لا يعني عدم أحقيتها به بحسب ما نصت عليه الاتفاقية، كما يشير إلى أن الشركة تحقق إيرادات تأجيله من هذا الاستثمار بالتالي فأن استخدامها للأغراض الإنتاجية يؤكد على نية الشركة باقتنائها لأغراض القنية، حيث إن العبرة في حسم الأصول من الوعاء هو استخدامها للأغراض الإنتاجية وليس الإيجار بها. وفيما يخص بند (الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2014م)، فيوضح المكلف بأن الاستثمارات هي قيمة أسهم بنك ... وهو بنك مسجل لدى الهيئة وسبق أن خضعت للزكاة ضمن الإقرارات الزكوية الخاصة بها وعليه يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي، ويفيد بأن هذه الاستثمارات تم التنازل عنها لصالح الشركة من قبل الشركاء بالهبة مما يؤكد أن كافة الحقوق والالتزامات هي للشركة، كما يشير إلى أن مصدر الأموال لهذه الاستثمارات التي التنازل عنها دون سداد قيمتها للشركاء يقابله المبلغ الذي حال عليه الحول في رأس المال الإضافي، وبطال بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136156

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136156-2022)

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رأس المال الإضافي لعام 2014م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن شرط حولان الحول لم يتحقق حيث أن الشركاء في الشركة خلال 2014م قاموا بسحب جزء من رصيد أول العام نقدًا من رأس المال الإضافي، واستناداً على البند (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والذي نص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المضمومة من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما سبق، يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أن الزيادة على رأس المال تضاف لوعاء الزكاة عند حولان الحول عليها أو في حال كان مصدرها من بنود حقوق الملكية أو استخدمت في تمويل أحد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في المبلغ المضاف من قبل الهيئة لحولان الحول حيث يدعي المكلف أن جزء من المبلغ لم يحل عليه الحول، وبالإطلاع على المستندات المقدمة تبين أن الإقرار الزكوي تضمن الجدول رقم (ز) والمتعلق بحركة رأس المال الإضافي واتفق للدائرة من خلالها أن ما حال عليها الحول هو (89,964,053) ريال وهو ذات المبلغ الذي يدفع به المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات العقارية - برج ... لعام 2014م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة تحقق إيرادات تأجيريه من هذا الاستثمار بالتالي فإن استخدامها للأغراض الإنتاجية يؤكد على نية الشركة باقتنائها لأغراض القنية، واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136156

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136156-2022)

والتي نصت على أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع،

ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط."، وبناء على ما سبق، وحيث إنه لا بد من توافر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل لجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه اتضح للدائرة تقديم المكلف اتفاقية الشراكة لبرج ... والتي نصت على أن مالك البرج (شركة ...) قام ببيع نصف العقار للشركة المستأنفة وذلك بمبلغ (27,577,067) ريال، كما بينت الاتفاقية أن الهدف من المبنى هو التأجير حيث في البند العاشر من بنود الاتفاقية اتضح أنها نصت على أن شركة ... تقوم بإدارة المبنى و "تأجيره"، عليه يثبت أن الهدف من الاستثمار هو للقنية وليس المتاجرة بالبيع، وتأكيدًا على ذلك قام المكلف بتقديم قيود من النظام والتي تضمنت على حصة الشركة المستأنفة من إيرادات تأجير برج ...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2014م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الاستثمارات هي قيمة أسهم بنك ... وهو بنك مسجل لدى الهيئة وسبق أن خضعت للزكاة ضمن الإقرارات الزكوية الخاصة بها، واستنادًا على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، وبناء على ما سبق، وحيث أنه لا بد من توافر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين للدائرة تقديم

المكلف لاتفاقية هبة الأسهم من قبل الشريك (...) و الشريك (...) للشركة المستأنفة وتضمنت الاتفاقية ضمن أحد البنود أن الطرفين الأول والثاني (الشركاء المتنازليين) يقدمون المشورة للطرف الثالث (الشركة المستأنفة) بعدم المتاجرة بالأسهم المتنازل عنها، وقدم المكلف قرار مجلس الإدارة المنعقد في عام

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136156

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136156-2022)

2014م بأن الهدف من امتلاك أسهم مصرف ... هو الاحتفاظ بها وعدم استخدامها للمضاربة حيث إنها تعتبر استثمارات طويلة الأجل، حيث اتضح للدائرة نية صاحب الصلاحية باعتبار الاستثمار محل النزاع للقنية، أما بشأن ما أشارت له الهيئة أمام اللجنة مصدرة القرار من وجود عملية بيع، فيقع عبء الإثبات على عاتق الهيئة لتقديم المستندات التي قامت بالاطلاع عليها، وحيث إنها لم تقدم ردها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-910) الصادر في الدعوى رقم (Z-34984-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

## ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رأس المال الإضافي لعام 2014م).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية - برج ... لعام 2014م).

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-136156

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136156-2022)

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير (برج ... لعام 2014م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في صناديق استثمارية (صندوق ... لعام 2014م).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2014م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...